

نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٠٢٦-١٠-١٤

الكويت شاركت بوفد قضائي رفيع المستوى برئاسة المستشار بورسلي رؤساء المحاكم الخليجية يبحثون مكافحة غسل الأموال والاتجار بالبشر



المستشار بورسلي مترئسا وفد الكويت في الاجتماع



لطة جماعية لرؤساء المحاكم المشاركة في الاجتماع الخليجي

المنامة - كونا - شاركت دولة الكويت في الاجتماع السنوي لـ 12 لرؤساء المحاكم العليا والتميز بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد في المنامة أمس الثلاثاء، بوفد قضائي رفيع المستوى برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار عادل بورسلي.

وتضمن جدول أعمال الاجتماع عدداً من البنود، أبرزها المجلة القضائية الخليجية الإلكترونية، وتقرير جهود السلطة القضائية بدول المجلس حيال مكافحة جرائم غسل الأموال لعام 2025، وتقرير جهود السلطة القضائية بدول المجلس حيال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام 2026، واختيار موضوع للتقرير السنوي لعام 2027.

كما تضمن مقترح استحداث جائزة مجلس التعاون للبحوث والدراسات في المجالات القضائية، وتوصيات المؤتمر السنوي الأول المعني بالتجارب القضائية، واستعراض الأنظمة القضائية المستجدة والتقرير السنوي حيال التجارب القضائية المقدمة في البرنامج التفاعلي لمنسوبي المحاكم العليا والتميز.

وضم الوفد الكويتي في عضويته، إلى جانب رئيس الوفد الدكتور بورسلي، كلا من رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد الرفاعي، والمستشار عويد الثويمر، والمستشار نجيب الماجد.

وقد وصل الوفد (الاثنين) إلى مملكة البحرين الشقيقة، وكان في استقباله لدى وصوله مطار البحرين الدولي نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز البحرين الشيخ خالد بن علي آل خليفة.

حصة العسوسى تحصد جائزة التميز الإداري الخليجي

المنامة - كونا - حصدت رئيسة قسم تنسيق أعمال المجلس الأعلى للقضاء حصة العسوسى، جائزة التميز الإداري في المحاكم العليا والتميز بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجاء ذلك على هامش الاجتماع لـ 12 لرؤساء المحاكم العليا والتميز بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد أمس الثلاثاء بالمنامة بمشاركة وفد قضائي كويتي رفيع المستوى برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار الدكتور عادل بورسلي.

ويأتي منح العسوسى هذه الجائزة تقديراً لتمييزها وكفاءتها في إنجاز أعمال القسم المعهود إليها رئاسته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-١٠-١٤	٢	١٦٨١٦

يتكون من 108 مواد موزعة على 15 فصلاً رسمياً.. صدور قانون التحكيم

- يؤسس لمنظومة وطنية متكاملة تختصر الزمن وتضمن المال العام
- يخضع مؤسسات التحكيم لرقابة رشيدة ليكون قضاء خاصاً ناجزاً وموثوقاً

قواعد أي مركز تحكيم داخل الكويت أو خارجها، فإن لم يتفقوا اختارت الهيئة ما تراه مناسباً في إطار أحكام القانون.

عقوبات القانون

وبيئت المذكرة أن الفصل 14 من القانون جاء بالعقوبات في المواد من 100 إلى 105 ليكون هذا القانون بذلك من أوائل قوانين التحكيم في المنطقة التي تتضمن فصلاً عقابياً متكاملًا، حيث قام هذا الفصل على أساس واضح قواعده أن الحماية الجزائية إنما تقرر لصون المنظومة التنظيمية للتحكيم وثقة الجمهور بها وسرية إجراءاتها دون أن تمتد بحال إلى العمل القضائي للمحكم الذي تظل مسأله مدنية خالصة في حالتي الغش والخطأ الجسيم، اتفاقاً لما أثبتته التجارب المقارنة من أن تجريم عمل المحكم ينال من مكانة الدولة مقراً للتحكيم. واختتم القانون بالفصل 15 الذي تضمن الأحكام الختامية في المواد من 106 إلى 108، حيث عهد إلى الإدارة المختصة بالتحكيم بوزارة العدل بشؤون التحكيم الحر والمؤسسي وناط بها على الاختصاص إنشاء السجلات الخاصة بالتحكيم والسجلات الخاصة بمراكز التحكيم وما يعهد به إليها القانون وقرارات وزير العدل المنفذة له على أن يصدر بتنظيمها قرار من الوزير يتضمن قواعد وشروط ورسوم القيد في السجلات والشطب منها، وبذلك تكتمل للدولة أدوات الإشراف على المنظومة التحكيمية إشرافاً ينظم ولا يصادر، ويضبط ولا يعطل.



الكويت، ومعيار إرادي جيز لأطراف تحكيم يجري في الخارج الاتفاق على إخضاعه لأحكامه وذلك كله مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة وبالأحكام الأسرة في القانون، بينما عالجت إحدى المواد مسألة بالغة الأهمية، هي التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها جهات الدولة، فقامت نظاماً متدرجاً يوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المال العام.

وعالج الفصل الرابع من القانون إجراءات التحكيم في المواد من 22 إلى 40، حيث ألزمت المادة 22 هيئة التحكيم باحترام مبادئ التقاضي الأساسية ومراعاة النظام العام وإدارة الإجراءات بفاعلية دون إبطاء أو مصاريف غير ضرورية، ومعاملة الأطراف على قدم المساواة، بينما أطلقت المادة 23 حرية الأطراف في اختيار الإجراءات، بما في ذلك الإحالة إلى

صدر رسمياً، أمس (الثلاثاء)، مرسوم قانون رقم 120 لسنة 2026، في شأن إصدار قانون التحكيم الذي يؤسس منظومة وطنية متكاملة للتحكيم تختصر الزمن بمواعيد محددة وأوامر ولائية ميسرة وتضمن المال العام بضوابط محكمة لتحكيم عقود جهات الدولة وتضمن الحكم حصراً مسؤوليته والمستمر بحصر الطعن وسرعة الحسم وتنظم مؤسسات التحكيم برقابة رشيدة ليكون التحكيم في الكويت قضاءً خاصاً ناجزاً موثقاً ورافداً من روافد نهضتها الاقتصادية.

وذكرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر الذي يتضمن 108 مواد موزعة على 15 فصلاً أن مضي الدولة في تنفيذ توجهاتها التنموية الرامية إلى تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار يستلزم بيئة تحكيمية عصرية تلمنن عليها التعاملون.

وأضافت أن هذا القانون أعد ليكون تشريعاً مستقلاً شاملاً للتحكيم يستلهم أفضل النظم الدولية المستقرة ويحافظ على خصوصية النظام القانوني الكويتي.

تحوّلات عميقة

وبيئت أن العقود الأخيرة شهدت تحولات عميقة في نظم التحكيم وتطبيقاته، حيث تابعت الدول في إصدار قوانين تحكيم مستقلة حديثة وقامت مراكز تحكيم استقطبت المنازعات الكبرى وما يرتبط بها من خدمات قانونية ومالية، بينما ظل النظام الكويتي محكوماً بنصوص لم تعد تسعف في مواجهة مقتضيات العصر.

وذكرت أن بناء القانون الرافق قام على جملة من الأسس، ومنها إخضاع التحكيم في العقود التي تبرمها جهات الدولة لضوابط تصون المال العام دون أن تغلق باب التحكيم في وجهها واستحداث نظام محكم الإجراءات الوقتية والتحفظة بمسمى ينسجم مع الاصطلاح الإجمالي الوطني وإخضاع مراكز التحكيم لنظام ترخيص ورقابة تتولاها إدارة مختصة بوزارة العدل تنشأ لديها سجلات للمحكّمين والمراكز وضم نظام التحكيم

المذكرة الإيضاحية:

- ◀ تحويل الكويت مركزاً مالياً وتجاربياً يستلزم بيئة تحكيمية عصرية
- ◀ القانون تشريع مستقل شامل يستلهم أفضل النظم الدولية المستقرة
- ◀ إخضاع التحكيم في عقود جهات الدولة لضوابط تصون المال العام
- ◀ إخضاع مراكز التحكيم لنظام ترخيص ورقابة تتولاها إدارة مختصة بـ«العدل»
- ◀ من أوائل قوانين التحكيم في المنطقة المتضمنة عقوبات متكاملة
- ◀ السماح بمساءلة المحكم مدنياً في حالتي الغش والخطأ الجسيم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-١٠-١٤	٤	١٨٧٤٦

حکمان جديان في قضيتي فتنة طائفية وتعاطف مع إيران «الاستئناف»: الحبس 5 سنوات لمتهم بالانتماء إلى «داعش» والعيب بالذات الأميرية

| كتب أحمد لازم |

أصدرت محكمة الاستئناف (دائرة أمن الدولة)، برئاسة المستشار عبدالله الصانع، وعضوية المستشارين محمد جعفر، وحمود البدر، أحكاماً

عدة في قضايا أمن الدولة، إذ قضت بالحبس 5 سنوات لمصري بتهمة الانتماء إلى تنظيم «داعش»، وتلقي تدريبات على استخدام المتفجرات والعبوات الالاصقة بغرض الإضرار بالمصالح

القومية للبلاد، والتخطيط لتفجير الحسينيات في الكويت، والتطاول علناً على الذات الأميرية. وكانت الأجهزة الأمنية ممثلة بجهاز أمن الدولة قد تمكنت من إلقاء القبض على

المتهم بعد أن تبين تخطيطه لتنفيذ عملية إرهابية تستهدف دور العبادة، وأسفرت التحريات عن ضبطه بعد متابعة ورصد، حيث عُثر في مقر سكنه على عدد من الأجهزة والمواد التي تدخل في

صناعة المفرقعات، إضافة إلى طرق تحضيرها واستعمالها، مما يثبت خطورة المخطط الذي كان يسعى لتنفيذه. كما أبدت المحكمة براءة محام من إنسار الفتنة الطائفية وازدراء المذهب

الشيوعي في الكويت، فيما ألغت حكماً ببراءة مواطن متهم بالتعاطف خلال الاعتداءات الإيرانية الأثمة على الكويت، وقضت مجدداً بالامتناع عن النطق بعقابه بكفالة مالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-١٠-٢٠٢٦	١٧	١٦٨١٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١١/١١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٤٣ ببيع/٢.

المرفوعة من: كيلي ان عبدالله التوره
ضد : ١- عبدالله أحمد عبد الوهاب التوره ٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً : أوصاف العقار :

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٦/١١٤١٠) الكائن بمنطقة العدان - قسيمة رقم (٣٩٧) - قطعة ٧ - مخطط رقم (٣٧٥٤٩/م) ومساحته الكلية (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٣٧٨٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف دينار كويتي. * ورد بشهادة الأوصاف: أن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني حسب المخطط. * * المعاينة: - العقار يقع في منطقة العدان - قطعة ٧ - شارع ٢ - قسيمة ٣٩٧ - منزل ٣٥ - الرقم الآلي (١٥٦١٨٣٧٢).

- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص متوسط الانشاء يقع على شارع واحد داخلي ويتكون من سرداب ودور أرضي وأول وسطح وله مدخلين والتكييف مركزي ماعدا السرداب وحدات. - العقار مطابق للوثيقة رقم ١١٤١٠ المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٨ من حيث المساحة والمواصفات العامة والخاصة. - السرداب يتكون من مطبخ مرفق به مخزن + صالة + غرفة رئيسية مرفق بها حمام وغرفة ملابس + حمام + عدد (٣) مخازن. - الدور الأرضي يتكون من صالة + استقبال + حمام + غرفة + مطبخ + مخزن داخل المطبخ + غرفة خادمة + حمام. - الدور الأول يتكون من صالة عدد (٤) غرف رئيسية مرفق بها حمام وغرفة ملابس. - السطح يتكون من حمام + غرفة خادمة + غرفة غسيل + غرفة سخانات.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-١٠-١٤	٥	٢٠٢٩٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١١/٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٦/٦٥ ببيع/١.

المرفوعة من: حمود سعود عواد السليمان
ضد: جليلة فرج عبد اللطيف أحمد

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ الكائن بمنطقة الدوحة - قطعة ٣ - قسيمة رقم ١٨ بلوك ٦٧ من المخطط رقم م/٢٧٠٢٥ ومساحته ٣٥٧,٥ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٢١٠٠٠٠ د.ك) مائتان وعشرة آلاف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار مكون من دور أرضي وأول وسطح يوجد بناء مواد خفيفة في السطح وهو مخالف لأنظمة ولوائح البلدية.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

القسيمة موضوع الدعوى الواقعة بمنطقة الدوحة - ق ٣ - قسيمة ١٨ بلوك ٦٧ المخطط رقم م/٢٧٠٢٥ - منزل ٥٩ له رقم ألي ١٤١٠٠١٨٤ حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

مساحة العقار ٣٧٥,٥ - بموجب الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥.

العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص سد يطل على شارع واحد ويحده عدد ٢ جار.

تم طرق الباب ولم يفتح أحد، وإفاد المدعي بأن المدعى عليها تستغل العقار وهو لا يسكن فيه تمت معاينة العقار من الخارج فقط.

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت عربي له دورين أرضي وأول سقف الدور الأول كيربي.

حالة العقار موضوع النزاع هدام.

الكساء الخارجي للعقار سيجمعاً قديم وتكييفه وحدات ومكيف شبك.

قام السيد خبير الداية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمته وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تسليماً:

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-١٠-١٤	٤	١٧٨١٩

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١١/٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٨٥ ببيع/١ المرفوعة من: عامر سالم ناصر الشحومي.
ضد: ١- نادر سالم ناصر الشحومي.
٢- عبد الرحمن سالم ناصر الشحومي.
٣- ريم سالم ناصر الشحومي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٦٣٧٦) الكائن بمنطقة (العقيلة) - قسيمة (٩٧٢) قطعة رقم (٣) مخطط (٣٧٩٤/م) - ومساحته (٢٠٧٧٣) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقدار ٦١٢٠٠٠ د.ك ستمائة وإثنى عشر ألف دينار كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفه وهي بناء دون ترخيص في الدور الثاني بمساحة ٢٠٢٠٠

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع الدعوى والكائن في منطقة العقيلة حيث تبين للخبرة من المعاينة ما يلي:

عقار النزاع يقع في منطقة العقيلة قطعة ٣ شارع ٣٢١ قسيمة ٩٧٢ منزل رقم ١١ يحمل رقم آلي ١٩٩٥١٦٦٦ وهو مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح. يقع العقار على شارعين وسكة وله ٣ واجهات. ويحد العقار جاز من الجهة الخلفية وشارع وسكة من الجهة الشرقية وساحة من الجهة الغربية العقار مطابق من حيث المواصفات للوثيقة العقارية رقم ٦٣٧٦ والمؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٩ وذلك بمساحة ٧٧٣ متر مربع والمرفقة طي حافظة مستندات المدعي المقدمة أمام الخبرة بجلسته ٢٠٢٤/١٢/٢٤ (مرفق رقم ٣).

مكونات العقار موضوع الدعوى هي كالآتي:

السرداب مكون من صالة وغرفة نوم رئيسية ماستر بها حمام ومطبخ وحمام وضيوف مع مغاسل. الدور الأرضي مكون من ديوانية وصالة إستقبال ومغاسل وحمام وصالة ومغاسل وحمام وغرفة طعام وغرفة نوم والدور الأرضي له ٤ مداخل.

الدور الأول والثاني مكونين من شقتين لكل دور. الشقة الأولى والواقعة في الدور الأول مكونة من صالة وحمام وضيوف وعدد ١ غرفة نوم رئيسية بها حمام وعدد ٢ غرفة نوم بينهم حمام ومطبخ وهي متطابقة مع الشقتين الواقعتين في الدور الثاني أما الشقة الثانية والواقعة في الدور الأول فإن مكوناتها هي كالآتي: صالة و ٣ غرف نوم رئيسية (ماستر بها حمام).

السطح مكون من غرفتين وغرفة غسيل.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالمسا، اعيدت المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-١٠-٢٠٢٦	٥	١٨٧٤٦

الوفيات

وفيات

خولة ناصر عبدالله الروضان

69 عاما، شيعة، الرجال: ديوان الروضان، النساء: الجابرية،
ق8، ش3، م302، ت: 99222733، 66903305، 99744898

علي محمد علي النجادة

68 عاما، شيعة، الرجال: مسجد الإمام الباقر، الزهراء، النساء:
الزهراء، ق2، ش224، م31، ت: 99360040، 66146614
66620060، 99043554

سعود مشاري عواد البذالي

0 عام، شيعة، الرجال: المقبرة، النساء: لا يوجد عزاء، ت:
55595929

شيخة جاسم صالح مسباح

أرملة يوسف محمد سالم المسباح
80 عاما، شيعة، الرجال: الشعب، ديوان خالد بن مسباح،
النساء: الشعب، قطعة 6، شارع 63، م35، ت: 66213827،
65111361، 66600230، 99621139

سالم حمد يعقوب عبدالله

63 عاما، شيعة، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: العدان، ق6،
ش17، م42، ت: 97766607، 55066023، 69303639

وائل أحمد علي الصراف

51 عاما، شيعة، الرجال: بيان، مسجد الإمام الحسن، النساء:
الرميثية، حسينية العترة الطاهرة، عصراً فقط، ت: 66021386،
65639000، 99505328، 66626242

عبد اللطيف سليمان محمد السردى

89 عاما، شيعة، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: العدان، ق6،
ش12، م28، ت: 97226305، 92204466